

قرار رقم (1) لسنة 2026
بشأن
تشكيل لجنة الإشراف على "موسم الولة"

رئيس هيئة الثقافة والفنون في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء هيئة الثقافة والفنون في دبي،
وعلى المرسوم رقم (36) لسنة 2019 بتعيين رئيس هيئة الثقافة والفنون في دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كلٍ منها، ما لم يدل
سياق النص على غير ذلك:

- | | | |
|------------|---|--|
| الإمارة | : | إمارة دبي. |
| الهيئة | : | هيئة الثقافة والفنون في دبي. |
| اللجنة | : | لجنة الإشراف على موسم الولة، المشكلة بموجب هذا القرار. |
| الرئيس | : | رئيس اللجنة. |
| موسم الولة | : | فعالية موسمية تُقام في الأعياد والمناسبات الدينية والثقافية، يتم من خلالها تنظيم وتنفيذ فعاليات وأنشطة متكاملة تشارك في تنفيذها الجهات المعنية في الإمارة. |

تشكيل اللجنة

المادة (2)

تُشكل بموجب هذا القرار لجنة دائمة، تُسمى "لجنة الإشراف على موسم الولة"، برئاسة وعضوية
مسؤولي الجهات التالية:

1. هيئة الطرق والمواصلات.
2. دائرة الاقتصاد والسياحة في الإمارة.
3. شرطة دبي.

4. هيئة تنمية المجتمع.
5. بلدية دبي.
6. المكتب الإعلامي لحكومة دبي.
7. هيئة الثقافة والفنون في الإمارة.
8. هيئة المعرفة والتنمية البشرية في الإمارة.
9. دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.
10. مؤسسة دبي للمستقبل.

اختصاصات اللجنة

المادة (3)

تتولى اللجنة الإشراف العام على موسم wolfe، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. وضع إطار إستراتيجي متكامل لتنفيذ موسم wolfe، بما يضمن ترسيخ الهوية الإماراتية وتعزيز البعد الثقافي والاجتماعي في الإمارة.
2. الموافقة على البرامج والمبادرات النوعية التي تسهم في إثراء المشهد الثقافي والاجتماعي، وتعزيز ثقافة التعاون بين القطاعين العام والخاص في تنفيذ هذه البرامج والمبادرات.
3. اعتماد الخطط والبرامج والمبادرات التي تهدف إلى تنفيذ الفعاليات المرتبطة بموسم wolfe.
4. اعتماد الأماكن العامة لإقامة الفعاليات المرتبطة بموسم wolfe، واعتماد التجهيزات والزينة والديكورات اللازمة في هذه الأماكن، وضمان قيام الجهات المعنية بمهامها وفقاً للخطط المعتمدة.
5. اعتماد ومتابعة تنفيذ خطط الترويج الإعلامي والتسويق لموسم wolfe على المستويين المحلي والخارجي بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة.
6. إصدار التوجيهات اللازمة لإقامة الفعاليات الثقافية والتراثية بالتعاون والتنسيق فيما بين الجهات الحكومية المعنية، واتخاذ الإجراءات والخطوات اللازمة لضمان تنفيذها بنجاح.
7. إصدار التوجيهات اللازمة بشأن أي تعديلات رئيسية تطرأ على خطة تنفيذ موسم wolfe، بناءً على المستجدات والتوجيهات الحكومية في هذا الشأن.
8. متابعة إنجاز الخطة المعتمدة لتنفيذ موسم wolfe، ورصد مراحل التقدم والإنجاز، وإصدار التوجيهات اللازمة بشأن العقوبات والصعوبات التي قد تواجه إنجاز هذه الخطة في جميع مراحلها.

9. متابعة حسن أداء المهام والخدمات التي تقدمها الجهات المعنية بموسم الولة، ومراجعة وتقييم أداء هذه الجهات بشكل دوري، من خلال مؤشرات الأداء المرتبطة بكل جهة لقياس مدى الالتزام بتطبيق المبادرات والمشاريع ذات العلاقة بموسم الولة.
10. ضمان تكامل الأدوار بين الجهات ذات الصلة بتنفيذ موسم الولة، والتوجيه نحو توفير الدعم اللازم لتسهيل عملية التنسيق بينها.
11. تحديد المهام والاختصاصات المنوطة بالجهات الممثلة في اللجنة، وكذلك الجهات المعنية ذات الصلة بتنفيذ موسم الولة، بما يضمن وضوح الأدوار وتكامل الجهود في تنفيذها.
12. تشكيل اللجان الاستشارية وفرق العمل الفرعية لمعاونتها في أداء مهامها، وتحديد مهامها وصلاحياتها وآلية عملها، وأي مسائل أخرى تتعلق بها، لضمان تنفيذ موسم الولة وفقاً للخطط المعتمدة.
13. الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، سواء من موظفي الجهات ذات الصلة بخطة تنفيذ موسم الولة أو من خارجها، ودعوته لحضور أي من اجتماعاتها، دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولاتها.
14. أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفها بها من الرئيس.

مقرر اللجنة

المادة (4)

- أ- يكون للجنة مقرر من بين موظفي الهيئة، يتم تعيينه بقرار يصدره الرئيس.
- ب- تُنات بمقرر اللجنة المهام التالية:
1. تحضير جدول أعمال اللجنة وفقاً لما يعتمده الرئيس في هذا الشأن، وإخطار أعضاء اللجنة به قبل وقت كاف من موعد اجتماعها.
 2. توجيه الدعوة لأعضاء اللجنة لحضور اجتماعاتها، في الزمان والمكان اللذين يُحددهما الرئيس.
 3. تحرير محاضر اجتماعات اللجنة وتوقيعها من الأعضاء الحاضرين، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها.
 4. التنسيق مع الجهات المعنية الأعضاء في اللجنة، لمتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات وتوجيهات اللجنة.
 5. متابعة توثيق وأرشفة وتصنيف الوثائق الورقية والإلكترونية المستخدمة والمُتداولة في اللجنة.
 6. أي مهام أخرى يتم تكليفه بها من الرئيس.

التعاون مع اللجنة

المادة (5)

على جميع الجهات الحكومية في الإمارة والجهات ذات الصلة بتنفيذ موسم الولة التعاون التام مع اللجنة واللجان الاستشارية وفرق العمل الفرعية التابعة لها، وتوفير البيانات والمعلومات والإحصائيات والدراسات والمستندات التي تطلبها، والتي تراها لازمة لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها بموجب أحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بمقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة.

تقديم الدعم الإداري

المادة (6)

تتولى الهيئة تقديم الدعم الإداري والفني للجنة واللجان الاستشارية وفرق العمل الفرعية التابعة لها، لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها بموجب أحكام هذا القرار.

المخصصات المالية

المادة (7)

تتولى الجهات الأعضاء في اللجنة التنسيق مع دائرة المالية لتوفير المخصصات المالية اللازمة لتمكين هذه الجهات من تنفيذ موسم الولة وفقاً للخطط المعتمدة من اللجنة.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (8)

يُصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (9)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

لطيفة بنت محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس هيئة الثقافة والفنون في دبي

صدر في دبي بتاريخ 19 فبراير 2026م

الموافق 2 رمضان 1447هـ